***الفصل الثاني:**

آثار إثبات العقد الإلكتروني (تنفيذه والمسؤولية الناتجة عنه)

ويترتب على تنفيذ عقد الإلكتروني نفس آثار عقد التقليدي وهي عدة التزامات تقع على عاتق كل من البائع) التاجر (كالتزامه بنقل الملكية، وتسليم المبيع، وضمان عدم التعرض والاستحقاق، وضمان العيوب الخفية، وأخرى تقع على عاتق المشتري) المستهلك كالتزامه بدفع الثمن والنفقات وتسلم المبيع .

سنتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث نقتصر فيهم على أهم أوجه الخصوصية التي يثيرها التعاقد عبر الإنترنت في مرحلة التنفيذ بعد أن يتم العقد صحيحا ويثبت و الذي أصبح يتم بطريقة إلكترونية لا مادية مثلت وجها جديدا من أوجه الجدة والحداثة التي أوجدا التجارة الإلكترونية وعقودها .ويكون التقسيم كما يلي:

- **المبحث الأول :إثبات العقد الإلكتروني.**
- **المبحث الثاني : تنفيذ العقد الإلكتروني .**
- **المبحث الثالث: المسؤولية الناتجة عن التعاقد الإلكتروني.**

المبحث الأول:

إثبات العقد الإلكتروني

أتاح التطور التقني في وسائل الاتصال الحديثة إبرام العقود عبر شبكة الانترنت مما أدى الى ظهور نوع جديد من الكتابة والتوقيع اللذين يتميزان بالطابع الإلكتروني، حيث يتم تبادل رسائل البيانات عبر شبكة الانترنت وتحميلها على دعامات الكترونية فإن الواقع العملي فرض ضرورة إعادة النظر في المبادئ التقليدية للإثبات، خاصة ما يتعلق منها بالتوقيع في الشكل التقليدي، حيث أن عملية التحول من الدعامة المادية إلى لدعامة الالكترونية، يثير التساؤل حول التحديات التي تواجه اثبات العقود الالكترونية؟ وكيف يتم اثبات التصرفات القانونية عند نشوب نزاع بشأ؟ وما مدى اعتبار ما يتم تدوينه على الوسائط الالكترونية من قبيل الكتابة المعتدا في الإثبات ومدى حجيتها عند تمسك أحد الأطراف او ماهي طرق الطعن في صحة المحررات الالكترونية .ماهي وما مدى امكان النظام القانوني للإثبات ان يستوعب هذه الانماط المستجدة من وسائل اثبات التعاقد؟ وسنجيب على هذه الاسئلة من خلال تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول :الكتابة الإلكترونية
المطلب الثاني :التوقيع الإلكتروني
المطلب الثالث : السجل الإلكتروني .

/المطلب الأول:

الكتابة الإلكترونية

نعني بالمفهوم التقليدي للكتابة ذلك المفهوم الذي يحصر الكتابة في طابع مادي بحت سواء من حيث الدعامة التي تدونها على الورق أو من حيث الأداة التي تكتب بها، وهو مفهوم بلا شك يتعارض مع استخدام التقنيات الحديثة التي تتسم بطابع غير مادي، إلا إذا تم ترويضه وحصره في أضيق نطاق ممكن وإضفاء بعض المرونة عليه بشكل يجعله يستوعب هذه التقنيات الجديدة،

- **الفرع الاول: تعريف الكتابة الإلكترونية**

أورد القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية المقصود بمفهوم الكتابة، حيث أشار إلى أنه يشمل رسالة البيانات، إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقا(1)، وهذا يعني أن أي وثيقة ينطبق عليها هذا المفهوم، تعد وثيقة كتابية.

حيث نصت المادة الخامسة منه على أنه لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها لمجرد أنها في رسالة بيانات، كما نصت المواد (8،7،6) منه على تحديد المعيار الأساسي الذي يجب توفره في رسالة البيانات حتى تستوفي الوظائف التي تقوم بها الكتابة التقليدية من حيث قبول أطرافها بالإلتزام الوارد بها، وضمان سلامة المعلومات من التعديل و التحريف.

ويشهد الفقهاء للمشرع الفرنسي بأنه كان لسباق في وضع مقاربة واقعية، وشاملة لحل مشكلة الإثبات إلكترونيا، فقد نصت المادة 1316 من التقنين المدني الفرنسي على أن الاثبات الخطي، أو الإثبات بالكتابة ينتج عن تتابع للحروف، للخصائص، للأرقام و لكل رمز أو إشارة مخصصة لعلامة مفهومة واضحة، أيا ما كانت دعامتها و شكل إرسالها. [2]

---

[1] المادة 1/10/أ من قانون اليونيسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية، لسنة 1996

[2]لزهر بن السعيد، المرجع السابق ، ص 142

ويتضح لنا من هذا النص أن المشرع الفرنسي قد تبنى تعريفا موسعا للإثبات عن طريق الكتابة ليشمل كل أنواع الكتابة، وهي نوعان، الكتابة على الدعامة الورقية و الكتابة على الدعامة الإلكترونية.

أما المشرع الجزائري فلم يعرف الكتابة، رغم أنه أقر الإثبات بها، كما أنه لم يعطي أي إهتمام بتحديد دعامة الكتابة، حيث نص القانون المدني رقم 05-10، المعدل و المتمم للقانون المدني في المادة 323 مكرر، على مايلي : " يتنج الإثبات بالكتابة من تسلل حروف، أو أوصاف ، أو أرقام، أو أية علامات، أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها ، و كذا طرق إرسالها ".

كما ساوى المشرع الجزائري في نص المادة 323 مكرر [1] بين الإثبات بالكتابة على دعامة ورقية، و الكتابة على الدعامة إلكترونية بشروط، عند قوله: " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني، كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها ".

وعليه فإن الكتابة الإلكترونية مقبولة في الإثبات بنفس الحجية المعطاة للكتابة على الدعامة الورقية بشرط إمكانية تحديد الشخص الذي أصدرها، و أن تكون قد تم في ظروف تضمن سلامتها من أي تغيير أو تعديل أو تزوير.

وجاء قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم : 15 لسنة 2004، بتعريف الكتابة الإلكترونية بالقول أنها:" كل حروف، أو أرقام، أو رموز، أو أية علامات أخرى تثبت على الدعامات إلكترونية، أو الرقمية، أو صوتية، أو أية وسائل أخرى مشابهة و تعطي دلالة قابلة للإدراك".

[1] المادة 323 مكرر و 323 مكرر 1 من القانون المدني رقم 07-05 مؤرخ في 13 مايو سنة 2007 ،المتضمن تعديل القانون المدني الجزائري رقم 75 -58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هجري الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 ، الجريدة الرسمية العدد 31 ، المؤرخة في 13 مايو 2007 .

- **الفرع الثاني : الشروط المطلوب توافرها في الكتابة الإلكترونية**

أجمع الفقه على جملة من الشروط التي يجب أن تتوافر في الكتابة حتى يمكن الإعتداد بها قانونا في الإثبات، نذكرها فيمايلي:

***أولا :أن تكون الكتابة مقروءة:**

يقصد بهذا الشرط أن يكون المستند المتضمن الكتابة المراد جعلها دليلا ناطقا بما فيه ليتسنى فهمه و استيعابه و إدراك محتواه، وكذا أن يمكن انسابه إلى صاحبه.

يرى جانب من الفقه أن شرط إمكانية قراءة و فهم المحرر، ينطبق على المحررات الإلكترونية التي يتم تدوينها عبر الوسائط الإلكترونية بلغة الآلة التي لا يمكن أن يقرأها الإنسان بشكل مباشر، بل لابد من إيصال المعلومات إلى الحاسب الآلي الذي يتم تغذيته ببرامج لها القدرة الكافية على ترجمة لغة الآلة إلى اللغة المقروءة للإنسان.[1]

***ثانيا: إستمرارية الكتابة و دوامها**

استمرارية الكتابة تعني أن يتم التدوين على وسيط له القدرة على تثبيت الكتابة عليه و الحفاظ عليهما كما هي، واستمرارها إلى حين يمكن الرجوع إليها وقت الحاجة، و هو ما يتحقق على الدعامة الإلكترونية بواسطة عدة طرق متطورة باستمرار، مثل حفظها بالبريد الإلكتروني، أو على ذاكرة الحاسوب، أو الأقراص الممغنطة.

[1] المادة 1/10/أ من قانون اليونيسترال المرجع السابق .

و تناول قانون اليونيسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية هذه الشروط الواجب توافرها في المستند الإلكتروني بنصه على مايلي: " الإطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقا"[1].

***ثالثا :عدم قابلية الكتابة للتعديل**

يقصد به حفظ المستند الكتابي دون أي تعديل أو تغيير من حذف، أو محو، أو حشو، حتى يمكن الاعتداد بالمحرر الكتابي ، فقيمة المحرر في الإثبات تقرر بمدى سلامته من عيب يصيب شكله الخارجي، وهذا ما قضت به المادة 1/40/ب من قانون اليونسيترال النموذجي بنصها على أن " الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أنشئت،أو أرسلت،أو استلمت به ، أو بشكل يمكن إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت، أو أرسلت، أو استلمت."

من خلال تعداد الشروط المذكورة أعلاه لم يبقى أدنى شك في اعتبار المحررات الإلكترونية من الأدلة الكتابية للإثبات، و لا تختلف عن الكتابة التقليدية في القوة الثبوتية ، بحيث تتوفر على إمكانية القراءة و الاستمرارية و الثبات، و إمكانية الرجوع إليها عند الاقتضاء، وعدم قابليتها للتعديل، إلا بترك أثر واضح يدل على ذلك. وعليه فإن اختلاف الأداة المستخدمة و الوسيط المستعمل لا يؤثر على قيمة الوثيقة الإلكترونية في الإثبات.

[1] المادة 1/10/ب المرجع نفسه.

/المطلب الثاني

التوقيع الإلكتروني

***أولا. تعريف التوقيع الإلكتروني:**

– نشأ مصطلح التوقيع الإلكتروني نتيجة ازدهار التجارة الإلكترونية، والحاجة إلى تحديد هوية كل طرف من أطراف العقد المبرم عبر وسائل الاتصال، ومعرفة ما إذا كان قد انصرفت إرادة كل طرف إلى الموافقة على مضمون المحرر الذي أفرغ فيه ذلك العقد.وقامت بعض المنظمات الدولية والإقليمية بوضع نصوص قانونية نموذجية، تهدي بها الدول الأعضاء فيها في وضع تشريعاتها الوطنية، وقدمت في ظلها مجموعة من التعريفات للتوقيع الإلكتروني، فنجد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001، قد عرف في مادته الثانية الفقرة (أ) التوقيع الإلكتروني على أنه" بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات. وقد عرفه قانون التوجيه الأوروبي رقم93 في المادة 02 بأنه :" التوقيع الإكتروني يعني بيانات في شكل إلكتروني[1] متصلة أو مرتبطة منطقيا مع بيانات إلكترونية أخرى، والتي تعمل كطريقة للتصديق".

[1] قانون التوجيه الأوربي رقم 93 ، المادة 02.

– لم تخرج عن هذه التعريفات التشريعات الوطنية للدول التي أصدرت حتى الآن أو في طريقها لإصدار القوانين المتعلقة بالمسائل التي تدخل ضمن مفهوم التجارة الإلكترونية ومنها القانون المدني الفرنسي، وعليه فقد عرفت المادة 1316 من القانون الفرنسي الصادر في 13 مارس 2000 المعدلة والمضافة بقانون رقم 230 "التوقيع الإلكتروني "بصفة عامة بأنه" التوقيع الضروري لإتمام التصرف القانوني الذي يميز هوية من وقعه، و يعبر عن رضائه بالإلتزامات التي تنشأ عن التصرف، عندما يكون إلكترونيا، فيجب أن يتم باستخدام وسيلة آمنة لتحديد هوية الموقع وضمان صلته بالتصرف الذي وقع عليه"

– كما عرفته المادة/1 ج من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة2004 الصادر في 22 أبريل 2004 ، بأنه" ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشا رات أو غيرها، ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع" كما جاء في القانون المستحدث للتجارة الإلكترونية انه لا يمكن للمستهلك الإلكتروني أن يرفض توقيع وصل الإستلام .[1]

ثانيا: صور التوقيع الإلكتروني

1 قانون رقم 18–05 مؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق التجارة الإلكترونية الصادر في الجريدة الرسمية رقم 28 المؤرخة في 16 ماي 2018.

ان إختلاف التقنيات المستخدمة في تشغيل منظومة التوقيع الإلكتروني أدت إلى ظهور أشكال مختلفة له، فكل تقنية تستخدم في أحداث أو إنشاء توقيع إلكتروني يكون لها بالطبيعة منظومة تشغيل تختلف عن الأخرى.

فهناك تقنية قد تعتمد على منظومة رقمية أو منظومة إشارات أو حروف، ومنها ما يعتمد فيها على الخواص الفيزيائية والطبيعة والسلوكية للأشخاص.

ومما لا شك فيه أن لكل تقنية يتم اعتمادها في تشغيل منظومة إشارات أو حروف، ومنها ما يعتمد فيها على الخواص أن لكل تقنية يتم اعتمادها ففي تشغيل منظومة التوقيع درجة ثقة و أمان قانونيتين مساوية للتوقيع التقليدي أو حجية تفوق هذا الأخير.

وقياس مستوى الأثر القانوني الذي يتركه التوقيع الإلكترونية يرتكز أساسا على قدرة منظومة التوقيع الإلكتروني على تحقيق وظيفتي التوقيع وهما هوية الشخص الموقع ومدى التعبير عن إرادته في الإلتزام بمضمون المسند الإلكتروني.

ولتقدير مستويات الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني، فإن ذلك يوجب عاينا التطرق لكل تقنية على حدى من خلال أشكال التوقيع الإلكتروني، والتي نتعرض لها من خلال الأشكال أو الصور المتعامل بها في منظمة التوقيع الإلكتروني .

1/- التوقيع بالرقم السري (البطاقة الممغنطة):

وتعرف أيضا بالتوقيع باستخدام السحب الآلي.

يعتبر التوقيع باستخدام الرقم السري أول شكل أظهرته التقنيات التكنولوجية الحديثة للتوقيع الإلكتروني الأكثر شيوعا. وهذا الشكل من التوقيعات الإلكترونية ابتكرته التقنيات الحديثة المستخدمة من أجل الإسراع في ترتيب الأثر القانوني ، و تحقيق غاية الأطراف المتعاقدة في المعاملات البنكية.[1]

ولكي يتم تشغيل منظومة التوقيع الإلكتروني بواسطة الرقم السري والبطاقة الممغنطة لإتمام العملية، تتطلب التقني الخاصة بعملية التشغيل من العميل إتباع الإجراءات التالية:

الأول: إدخال البطاقة الخاصة بالعميل: وتحتوي البطاقة على البيانات الخاصة به بالجهاز.

الثاني: إدخال الرقم السري (الذي يعد بمثابة التوقيع) وذلك بكاتبة بواسطة لوحة المفاتيح الموجودة على الجهاز الآلي.

الثالث: إعطاء الأمر للجهاز الآلي: وذلك من أجل سحب النقود أو إيداعها أو لتسديد ثمن السلعة أو الخدمة.

أ/- التوقيع بالقلم الإلكتروني

يستخدم في هذه الصورة قلم يمكنه الكتابة على شاة الحاسوب، عن طريق برنامج معلوماتي يتيح التقاط التوقيع و التحقق من صحته. وعندما يقوم المستخدم بتحريك القلم على الشاشة

1 إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 245

و كتابة توقيعه، يلتقط البرنامج حركة اليد، و يظهر التوقيع على الشاشة بسماته الخاصة، التي تميز صفات الموقع، كما هو الأمر في الكتابة العادية.

وتوفر هذه الصورة من صور التوقيع الإلكتروني، مزايا مهمة نظرا لسهولة استعمالها . إلا أن استعمال هذه الطريقة محفوف بالعديد من المشكلات، ومن أهمها : مشكلة إثبات العلاقة بين التوقيع و المحرر، حيث لا توجد طريقة تمكن من إثبات هذه الرابطة، إذ بإمكان المرسل إليه الإحتفاظ بنسخة من التوقيع الذي وصله على أحد المحررات الإلكترونية، ومن ثم يعيد وضعه على أي محرر آخر ما قد ينشأ عنه انعدام الثقة و الأمان في هذه الصورة من التوقيع الإلكتروني.[1]

يرى بعض الفقه أن التوقيع بالقلم الإلكتروني تور مزايا لا يمكن إنكارها، بسبب أنها عملية سهلت الاستعمال، بحيث يتم تحول التوقيع التقليدي إلى شكل إلكتروني . غير أنه ما يعاب على ها النوع من التوقيع أنه يحتاج إلى جهاز كمبيوتر له مواصفات خاصة، كما يحتاج إلى جهة توثيق إضافية لإتمام عملية التوقيع بشكل صحيح.

2/- التوقيع البيومتري:

[1] فاتح بهلولي ، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، الجزائر 2017 ، ص 339.

يتم هذا التوقيع عن طريق استخدام الخواص الذايتة للشخص، مثل بصمة العين، بصمة الصوت، أ, بصمة الأصبع، و يتم تخزين هذه البصمات بصورة رقمية مضغوطة، بحيث يكون العمل بها من خلال إدخال العميل للمعلومات للحاسب أو الوسائل الحديثة، مثل التقاط صورة دقيقة لعين المستخدم، أو صوته، أو يده، و يتم تخزينها بطريقة مشفرة في ذاكرة جهاز الكومبيوتر ليقوم بعد ذلك بالمقارنة بين الصفة الذاتية للشخص مع تلك المخزنة به. بحيث لا يتم إصدار أمر بفتح القفل المغلق، إلا بعد أن تتطابق هذه البصمة على البصمة المخزنة و المبرمجة في ذاكرة الكومبيوتر.

–ارتباط هذه الخواص بالإنسان تسمح بتمييزه عن غيره بشكل موثوق به إلى أقصى حد، ما سهل من استخدامها في التوقيع على العقود الإلكترونية المختلفة، وهذا النوع من التوقيع مثل باقي الأنواع يزداد الوثوق به بحسب درجة التطور التكنولوجي الذي يؤمن انتقاله دون تعرضه لأي تلاعب يمس بمحتواه.[1]

ثالثا :شروط حجية التوقيع الإلكتروني

– تتطلب النصوص القانونية التي تنظم عملية التوقيع الإلكتروني مجموعة من الشروط لإضفاء الحجية على ذلك التوقيع، وتتمثل هذه الشروط أساسا في كون التوقيع حتى

[1] فاتح بهلولي ، المرجع السابق ، ص 339

مقصورا على صاحبه، وخاضعا لسيطرته المطلقة، وقابليته للتحقق من صحته، وفي الأخير يجب أن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبطا بالبيانات التي يثبتها.

-ورد ذكر هذه الشروط في المادة 7 من قانون رقم15 /04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الجزائري الذي يحدد القواعد العامة، والتي تنص على أن" التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

*أن تكون بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني مرتبطة بالشخص الموقع.

*أن تكون بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني خاضعة لسيطرة الشخص الموقع.

*إمكان اكتشاف أي تغيير في التوقيع الالكتروني.

*أن يكون الغرض من التوقيع تأكيد سلامة المعلومات التي يتعلق بها وإمكان اكتشاف أي تغيير يجري بتلك المعلومات بعد التوقيع عليها[1].

/المطلب الثالث

السجل الإلكتروني

[1] المادة 7 من القانون رقم : 15-04 ، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين.**

يعد السجل الإلكتروني من الأمور الهامة التي يتعين مراعاتها في مجال التبادل الإلكتروني للبيانات، حتى إذا ثار نزاع بين أطراف التعامل أمكن حينئذ إقامة دعوى لإثبات الحق بناء على ما سجل من بيانات متبادلة داخل الكمبيوتر، ويمكن تثبيت سجل العمليات الإلكترونية بالدفاتر التجارية التي يلزم المشرع التجار بإمساكها، و إثبات معاملاتهم التجارية فيها.

ونظرا لأهمية السجل الالكتروني في توثيق المعاملات الإلكترونية، فإن اتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية الخاصة بالتجارة الإلكترونية تشترط وجود سجل إلكتروني ، فقد نص التوجيه الأوربي في المادة (1/10) على أن الشخص الذي يعرض منتجات أو خدمات من خلال نظم معلومات يمكن للجمهور الوصول إليها يلزم بأن يوفر وسائل لتخزين، أو طباعة العقد.

و السجل الإلكتروني للمعاملات التجارية باعتبارها وسيلة لحفظ المعلومات المتبادلة بين أطراف التعامل، و توثيق المدونة فيه، يعتبر جزءا أساسيا من نظام التبادل الإلكتروني للبيانات.

و سوف نتناول في هذا الفرع تعريف السجل الإلكتروني، و نبين مزاياه ثم بعد ذلك نتعرض لحجيته في إثبات عقود التجارة الإلكترونية.

- **الفرع الأول: تعريف السجل الإلكتروني**

عرف القانون الأردني للمعاملات الإلكترونية السجل الإلكتروني في المادة 2 منه بأنه " القيد أو العقد أو رسالة المعلومات التي يتم إنشاؤها و إرسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية .

وقد عرف قانون المعاملات الإلكترونية لإمارة دبي، السجل الإلكتروني في المادة (2) بأنه" سجل أو مستند إلكتروني يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس، أو على وسيط إلكتروني آخر .ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه.

أما قانون البحريني الخاص بالمعاملات الإلكترونية لسنة 2002 فقد عرف السجل الإلكتروني بأنه " السجل الذي يتم إنشاؤه أو إرساله أو تسليمه أو حفظه بوسيلة إلكترونية.

ويتضح من هذه التعريفات أن السجل الإلكتروني يشمل أي حامل أو وسيط أو دعامة معدة لإنشاء البيانات، والمعلومات أو حفظها أو إرسالها أو استلامها إلكترونيا، و يتمثل الهدف من استخدام السجل الإلكتروني في توثيق المعلومات بطريقة تضمن سلامتها واسترجاعها كاملة عند اللزوم.[1]

- **الفرع الثاني: مزايا السجل الإلكتروني**

للسجل الإلكتروني مجموعة من الإيجابيات التي نذكر أهمها:

1-السجلات الإلكترونية أنها تحتاج إلى حيز مكاني أقل حجم المكان اللازم لهذه السجلات، ونظرا لأن تبادل البيانات يتم بنظام إلكتروني فإنه يتم تجميع كميات ضخمة من المعلومات في قرص أو أسطوانة مضغوطة لا تشتغل أي حيز يذكر.

2-إن سجلات الكمبيوتر يصعب تغيرها أو تحريفها أو تزويرها مقارنة بالسجلات الورقية، إذ أنه باستخدام التشفير المناسب للبيانات يصعب على أي شخص غير مرخص له أن يصل أو يغير أو يزور مستندات محفوظة إلكترونيا.

---

[1] مخلوفي عبد الوهاب ، التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة ، 2012 ،ص 225.

3-إن السجل الإلكتروني يمكن اعتباره كدليل في الإثبات يقدم إلى المحاكم وذلك في حالة وجود شك أو خلاف بين الأطراف المتعاقدة، مع الكفالة حق القاضي في تقدير وتقييم حجية تلك السجلات الإلكترونية في الإثبات، كما يمكن للمحكمة الاستعانة بأهل الخبرة لاستجلاء الأمر.

4-كما أنه باستخدام السجلات الإلكترونية يمكن التخلص من مشاكل وسائل الحفظ التقليدية. [1]

- **الفرع الثالث: حجية السجل الإلكتروني في الإثبات**

اعترفت تشريعات التجارة الإلكترونية الحديثة للسجلات الإلكترونية بإمكانية أداء نفس وظائف الدفاتر التجارية الورقية، حيث تكون مقروءة للجميع، و يمكن الحصول على عدة نسخ منها، بيد كل طرف نسخة، مع إمكانية الاحتفاظ بها فترة من الزمن دون تلف، و توفر الأمان و من أهم التشريعات:

1-قانون إمارة دبي للمعاملات و التجارة الإلكترونية:

اشترط قانون إمارة دبي للمعاملات و التجارة الإلكترونية لكي يكون للسجل الإلكتروني لرسائل البيانات، و المعلومات المتبادلة إلكترونيا حجية ، أن يتم حفظ السجل بطريقة إلكترونية و غير تقليدية ، و مؤدى ذلك أن السجل الإلكتروني يحوز الحجية القانونية إذا توافرت في عملية الحفظ الشروط الآتية:

- أن يتم حفظ البيانات حسب الأصل الذي أنشئت أو أرسلت أو استقبلت به ، أو بأي شكل آخر يثبت أن السجل الإلكتروني يحتوي على نفس المعلومات الأصلية عند إرسالها ، أو استلامها، وذلك دون أي تعديل أو تغيير أو تحريف.

[1] مخلوفي عبد الوهاب ، المرجع نفسه، ص 225.

- أن يتم حفظ السجل في شكل يمكن للأشخاص المخول لهم من الرجوع بسهولة إلى البيانات والمعلومات المحفوظة به.

ويمكن اعتبار البيانات و المعلومات المدونة في السجل الإلكتروني لها الحجية القانونية إذا لم يتغير السجل منذ إنشائه، وتم توثيقه بطريقة منصوص عليها في القانون، أو معقولة تجاريا و متفق عليها بين الطرفين.[1]

المبحث الثاني

تنفيذ العقد الإلكتروني

– تعد مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني من أكثر المراحل تأثرا بطبيعة هذا العقد، والأصل هو أن يتم بصورة اختيارية، ولكن قد لا يتم على هذه الصورة كليا أو جزئيا لسبب من الأسباب، فيكون عندئذ لطرف العقد صاحب العلاقة حق إعمال القوة الملزمة للعقد لإرغام الطرف المتقاعس عن التنفيذ على تنفيذ الالتزامات، وهذا ما يتطلب تدخل السلطات العامة لإجبار المتعاقد على التنفيذ كما هو الأمر في سائر العقود، وفقا للأصول القانونية المتعلقة بالتنفيذ الجبري.

تنقسم العقود الالكترونية من حيث كيفية تنفيذها إلى نوعين، منها ما يبرم عبر الانترنيت وينفذ خارجها، حيث يشمل هذا النوع العقود التي يكون محلها الأشياء المادية التي يقتضي

[1] مخلوفي عبد الوهاب ، نفس المرجع، ص 225.

تسليمها في بيئة عادية، والنوع الآخر من هذه العقود ما يبرم وينفذ عبر شبكات الاتصال ذاتها، حيث يشمل العقود التي يكون محلها الأشياء غير المادية وتقديم الخدمات ومنها عقود الاشتراك في الانترنيت وعقود الاشتراك في بنوك المعلومات وعقود الإعلانات وغيرها.

وغالبا ما يتم دفع مقابل السلعة أو الخدمة عبر هذه الشبكات أيضا، لذلك سوف يقتصر حديثنا في هذا المبحث على دراسة التزام التعاقد على شبكة الانترنيت بتسليم السلعة أو أداء الخدمة والتزام المتعاقد معه بدفع الثمن المقابل لها الكترونيا.

/ المطلب الأول:

إلتزام المتعاقد بتسليم السلعة أو بأداء الخدمة

قد يكون محل التزام المتعاقد على شبكة الانترنيت تسليم سلعة ما، وقد يلتزم بأداء الخدمة.

- **الفرع الأول:**

التزام المتعاقد بتسليم السلعة

تقتضي القواعد العامة بأن تسليم المبيع هو أن يضع البائع أو من يمثله الشيء المبيع تحت تصرف المشتري، بحيث يستطيع أن يضع يده عليه، وان ينتفع منه بدون مانع.

أما في التعاقد الالكتروني فإن التزام المتعاقد بتسليم السلعة يأخذ إحدى الصورتين:

إما أن يحص التنفيذ بصورة كلية عبر شبكة الانترنيت وإما أن يتم تنفيذ العقد في بعض جوانبه خارج الشبكة.

وكذلك هذا الأمر بشأن السلع التي تسمح طبيعتها بأن تنقل بكلتا الطريقتين المادي والالكتروني، ولكن طرفي العقد اختارا التسليم المادي.

وعليه تعود عملية تسليم السلعة حسب طبيعتها، فقد تكون السلعة ذات كيان مادي ملموس كالمعدات والأجهزة الالكترونية وقد تكون أشياء ذات كيان معنوي أو اعتبار ليس لها وجود مادي ملموس، مثل برامج الكمبيوتر، وقواعد البيانات أو القطع الموسيقية وغيرها، فيمكن في هذه الحالة أن يكون التسليم بالوسائل الالكترونية، بحيث يمكن نقل هذه البيانات أو المعلومات الكترونيا إلى المتعاقد بدون اللجوء إلى لطرق التقليدية في التسليم[1]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 167 من القانون المدني على أن:" الالتزام بنقل حق عيني يتضمن الالتزام بتسليم الشيء والمحافظة عليه حتى التسليم" وينطبق هذا النص

[1]– تكون معظم هذه الأشياء خاضعة لحماية خاصة في القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية والأدبية، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مسألة الملكية الفكرية هي واحدة من تحديات التجارة الالكترونية، وتظهر هذه المشاكل خاصة في العقود الالكترونية الخاصة برخص المنتجات المباعة والمخزنة داخل النظم التقنية، كجزء من المبيع، وتثور أيضا مشكلة رخص الملكية الفكرية المعلقة مع المبيع وكذلك حقوق الملكية الفكرية في ميدان النشر الالكتروني، خاصة مع تزايد الاستيلاء على التصاميم التي يستخدمها موقع ما، وحقوق الملكية الفكرية على أسماء المواقع. وعلى ملكية المواقع نفسها معلى حقوق الملكية الفكرية بالنسبة للعلامات التجارية للسلع والأسماء التجارية وكذلك حقوق المؤلف على محتوى البرمجيات التقنية التي تنزل على الخط أو تسوق عبر مواقع التجارة الالكترونية، أن كل هذه المسائل استلزمت مراجعة شاملة للقواعد القانونية الخاصة بالملكية الفكرية وربطها بالأنظمة التجارية الدولية في ميدان البضائع والخدمات، لمزيد من التفصيل انظر المحامي يونس عرب التجارة الالكترونية www.arablaw.org

على كل العقود الناقلة لحق عيني، كحق البيع مثلاً[1]، ونظرا لأن الالتزام بالتسليم يتفرع عن الالتزام بنقل الملكية فإن تبعة هلاك مرتبطة بالتسليم، وليس بانتقال الملكية، فالبائع في عقد البيع هو الذي يتحمل تبعة الهلاك الذي قد يحدث قبل التسليم ولو كانت الملكية قد انتقلت فعلا إلى المشتري، والمشتري هو الذي يتحمل تبعة الهلاك الذي قد يحدث بعد التسليم ولم لم تكن الملكية قد انتقلت إليه فعلا من البائع، ومرد ذلك هو أن الالتزام بالتسليم هو الالتزام بتحقيق نتيجة، وليس فقط الالتزام ببذل عناية، فإذا لم يتم التسليم فعلا لا يكون البائع قد نفذ التزامه[2].

فيما يتعلق بحالة المبيع ينبغي أن يتم تسليم المبيع على الحالة التي كان عليها وقت البيع، كما تنص على ذلك المادة 364 من القانون المدني الجزائري فإذا كانت سلعة ذات كيان مادي وكان المبيع شيئا معينا بالذات ينبغي أن يتم تسليمه بذاته.

أما إذا كان المبيع معينا بذاته فيرجع إلى اتفاق المتعاقدين جودة الشيء، فإن لم يتفقا، ولم يكن من الممكن استخلاص ذلك من العرف أو من طرف آخر، التزام البائع بتسليم صنف متوسط الجودة.

---

[1]– ولا ينطبق هذا الحكم على نقل الحقوق العينية العقارية التي يشترط القانون فيها الشكل الرسمي لانعقاد العقد، وهذا م لا يمكن تحقيقه في العقود المبرمة بالوسائل الالكترونية.

2– محمد أمين الرومي ، المرجع السابق، ص118

أما فيما يتعلق بمقدار المبيع، فقد عالج المشرع حالة نقص المبيع أو الزيادة فيه، في المادة 365 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه:" إذا عين في عقد البيع مقدار المبيع كان البائع مسؤولا عما نقص منه بحسب ما يقضي به العرف، غير أنه لا يجوز للمشتري أن يطلب فسخ العقد لنقص في المبيع إلا إذا أثبت أن النقص يبلغ من الأهمية درجة لو كان يعلمها المشتري لما أتم البيع" وبالعكس إذا تبين أن قدر الشيء المبيع يزيد عما ذكر بالعقد وكان الثمن مقدرا بحسب الوحدة، وجب على المشتري إذا كان المبيع غير قابل للتقسيم أن يدفع ثمنا زائداً إلا إذا كانت الزيادة فاحشة، وفي هذه الحالة يجوز له أن يطلب فسخ العقد، كل هذا ما لم يوجد اتفاق مخالف.

أما عن كيفية التسليم في العقود الالكترونية، فيتم بوضع المبيع تحت تصرف المتعاقد، بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق، ولو لم يتسلمه تسليما ماديا، مادام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه، وغالبا ما يتم ذلك عبر البريد الالكتروني ومن التصور هنا أن تحدث بعض الصعوبات التي تتسبب في تأخر التسليم.

الملاحظ أنه بالنسبة للعقود المبرمة عبر الانترنيت أن تسليم الأشياء ذات الطابع المعنوي يتم بقيام البائع بتمكين المشتري من تحميل برامج الكمبيوتر محل العقد على القرص الصلب الخاص به أو قيامه بعرض الفيلم الذي يريد المتعاقد مشاهدته على شبكة الانترنيت، بحيث يتمكن هذا الأخير من مشاهدته[1]، أما زمان التسليم فقد ترك القانون الحرية للمتعاقدين

1- أسامة أبو الحسن مجاهد، مرجع سابق، ص103

في تحديد زمان التسليم، فقد يكون ذلك فور إبرام العقد أو بعد إبرامه في أجل معين أو في آجال متتالية، فإذا لم يوجد اتفاق على زمان التسليم، فيجب أن يتم التسليم فور الانتهاء من إبرام العقد، ويمكن أن يتأخر التسليم بعض الوقت حسب ما يقتضيه العرف وطبيعة المبيع

وبخصوص مكان التسليم فقد نصت المادة 368 من القانون المدني الجزائري على أنه:" إذا وجب تصدير المبيع إلى المشتري فلا يتم التسليم إلا إذا وصل إليه ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك"، فطبقا لهذا النص فإن التسليم يتم حيث يوجد موطن المشتري طبقا للقواعد العامة، ويترتب على ذلك أن تبعة الهلاك أثناء الطريق تكون على البائع وليس على المشتري لأن التسليم لم يتم بعد[1].

ويمكن أن يتم التسليم بالنسبة للعقود التي يكون محلها شيئا معنويا في صندوق البريد الالكتروني، كمن يشتري كتابا أو مقالا أو قطعة موسيقية ويتم الاتفاق على أن يكون عن طريق تحميلها أو إرسالها في شكل إلكتروني وتكون نفقة تسليم المبيع على البائع في الأصل إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

فإذا أخل البائع بالتزاماته بتسليم المبيع وفقا لما اتفق عليه، فيجوز للمشتري أن يطلب فسخ البيع مع التعويض عن الضرر الذي لحقه جراء ذلك، كما يستطيع أن يطالب البائع

بالتنفيذ العيني[1] والذي يثير بدوره صعوبات كبيرة كون المتعاقدين عادة ما تفصل بينهما مسافات بعيدة[2].

- **الفرع الثاني:**

إلتزام المتعاقد بتقديم الخدمة

هناك العديد من الخدمات التي تقدم على شبكة الانترنيت، ومن ذلك على سبيل المثال كما هو الأمر في حالة اللجوء إلى أحد الفنانين لتصميم موقع "SITE" على شبكة الانترنيت، إذ يتم إعداد تصميم هذا الموقع على جهاز الكتروني– كمبيوتر– وترسل الخدمة بالطريق الالكتروني أي عبر شبكة الانترنيت إلى جهاز المشتري.

1– المرجع نفسه، ص ص107،108

2– نص العقد النموذجي الفرنسي للتجارة الإلكترونية في الفقرة 8 من البند 4 منه على ضرورة تحديد ضمانات وخدمات ما بعد البيع كما كرر ذلك في البند 12 بعنوان الضمانات وخدمة ما بعد البيع، وذلك بالنص على ضرورة تحديد كيفية تقديم خدمة ما بعد البيع، وذكر الضمانات التجارية والقانونية والإتفاقية تحديدا.

Garanties et services après-vente: -modalités de services après-vente et mention précise des garanties commerciales légales et contractuelles."
Voir Michel Vivant, Op.cit, annexe 1 contrat type de commerce électronique commerçant-consommateur (chambre de commerce e d'industrie de Paris)

بالإضافة إلى بعض الخدمات المتمثلة في الاستشارات بمختلف أنواعها القانونية منها والاقتصادية والطبية وسواها أو الاشتراك في بنوك المعلومات، فالتنفيذ في هذا الشأن يتم عبر شبكة الانترنيت[1].

ويلاحظ أن هذا الالتزام غالبا ما يكون مستمرا لفترة من الزمن، فعقد الاشتراك مثلا في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنيت لا يمكن تنفيذه في لحظة واحدة، بل يكون تنفيذه متتابع فترات زمنية مستمرة[2].

وتتطلب مثل هذه العقود تعاون الزبون والمورد قصد الاستعلام لتلقي النصائح الفنية التي تمكنه من الحصول على أفضل خدمة يحتاج إليها، ومثال ذلك أن ينصح المتعاقد الزبون بشراء المعدات اللازمة لإجراء عملية البحث في بنك المعلومات التي تسهل حدوث الاتصال والتفاعل بينه وبين بنك المعلومات، ومن الأمثلة أيضا إعداد الزبون فنيا عن طريق بث دورات تعليمية من خلال شبكة الانترنيت.

---

[1]– خالد ممدوح ابراهيم ،ابرام العقد الإلكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى مصر ، 2005 ص157.

2– فاروق محمد أحمد الأباصيري،**عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنيت دراسة تطبيقية لعقود التجارة الالكترونية الدولية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2002، ص ص 87 ، 88 .

وكقاعدة عامة، فإن التزام المورد بأداء خدمة هو التزام بتحقيق نتيجة ما لم يتضح من نصوص العقد وطبيعة الالتزام أن الأمر يتعلق ببذل عناية، لذلك لا يستطيع المورد التخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي المتمثل في القوة القاهرة أو خطأ المضرور.

/ المطلب الثاني:

الالتزام بالوفاء الكترونيا

يقابل التزام البائع أو المنتج أو المورد بتسليم السلعة أو تقديم الخدمة، التزام المشتري أو الزبون بأداء الثمن مقابل ذلك.

ويجب على المتعاقدين أن يعينوا ثمن المبيع ومواعيد دفع الثمن، والثمن مبلغ من النقود يلتزم المشتري يدفعه إلى البائع أو المورد أو مقدم الخدمة مقابل نقل ملكية المبيع أو تسليم الخدمة أو المبيع، وهو ركن من أركان البيع، فلا ينعقد العقد بدونه، إذ يجب أن يكون الطرفان متفقان على طبيعة العقد، وعلى المبيع والثمن وإلا كان العقد باطلا.

ويشترط في الثمن أن يكون مبلغا من النقد أو يكون معينا أو قابلا للتعيين وان يكون حقيقيا وليس صوريا ولا تافها.

ويتم دفع الثمن إما نقدا أو بموجب شيك أو تحويل مصرفي، ويمكن أن يتم دفع الثمن مرة واحدة، أو بطريقة مقسطة، وقد يكون دفع الثمن مؤجلا إلى وقت متفق عليه بين المتعاقدين[1].

غير أن الطابع المادي لهذه الوسائل لا يصلح لتسهيل التعامل الذي يتم في بيئة غير مادية كالعقود الالكترونية التي تتم في شبكة الانترنيت أي تزول المعاملات الورقية، ومن هنا كان لابد من البحث عن وسيلة سواء تتفق مع طبيعة التجارة الالكترونية والتي تتم عبر الانترنيت، ومن هنا ظهر ما يسمى بأنظمة الدفع والسداد الالكتروني[2].

وسوف ندرس فيما يلي هذا النوع الجديد من الوفاء من خلال فرعين نخصص الأول لدراسة خصائص الدفع الالكتروني، أما الثاني فيخصص لدراسة خصائص الدفع الالكتروني

- **الفرع الأول:**

خصائص الدفع الالكتروني

يتميز الدفع الالكتروني بعدة خصائص من حيث طبيعته، ومن حيث الجهة التي تقوم على خدمة الدفع الالكتروني، ومن حيث وسائل الأمان الفنية، وسيتم التطرق إلى هذه الخصائص كالآتي:

1- خالد ممدوح إبراهيم، ابرام العقد الإلكتروني ، دراسة مقارنة – دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، طبعة 2006 ، ص158

2-فاروق محمد أحمد الأباصيري، مرجع سابق، ص ص 97 ، 98.

***أولا: من حيث طبيعته**

يتميز الدفع الالكتروني بأنه من بين وسائل الوفاء التي تتم عن بعد، ويكون ذلك بإعطاء أمر الدفع عبر شبكة الانترنيت وفقا لمعطيات الكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد، وبهذه الصفة يعتبر الدفع الالكتروني وسيلة فعالة لتنفيذ الالتزام بالوفاء في العقود الالكترونية التي تقتضي تباعد أطراف العقد، أين يغيب التقائهم المادي على مائدة مفاوضات واحدة[1].

***ثانيا: من حيث الجهة التي تقوم على خدمة الدفع الالكتروني**

إن وجود نظام دفع الالكتروني لتسوية المعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنيت يستلزم توافر شروط قانونية وفنية تتمثل فيما يلي:

- توفير بيئة تشريعية ملائمة تقر وتنظم أحكام الدفع الالكتروني (في القانون التجاري والمصرفي).
- توفير نظام مصرفي لإتمام عمليات الدفع وتسهليها، ويتوقف ذلك على توفير الأجهزة التي تقوم بإدارة مثل هذه العمليات.

1- المرجع نفسه، ص100

- توفير الإمكانيات الفنية والتقنية لتسهيل هذه العمليات[1].

وبتوافر هذه الشروط يصبح بإمكان المتعاقد أن يوفي بالتزاماته عن بعد من دون اللجوء إلى الوسائل المادية، وقد كانت أنظمة الدفع الالكتروني في بدايتها تعتمد على اتصال المتعاقد بحسابه لدى البنك، عن طريق موقعه على شبكة الانترنيت إذ يمكنه الدخول إليه وإجراء ما تتيحه له الخدمة، إلا أن هذا النمط تطور مع شيوع الانترنيت إذ أمكن الدخول من خلال الاشتراك العام عبر الانترنيت، عن طريق فكرة الخدمة المالية عن بعد أو ما يسمى بالبنوك الالكترونية[2]التي تعرف بأنها "تلك الأنظمة التي تتيح للزبون الوصول إلى حسابه وأية معلومات يريدها، والحصول على مختلف الخدمات والمنتجات المصرفية من خلال شبكة

1- تشير الإحصائيات في الجزائر أن 80% من التعاملات التجارية تتم نقدا وهذا راجع على تخوف البنوك من نظام الدفع الالكتروني، إذ أن أقل من 250 ألف شخص من بين 10 ملايين مالك لحساب يملك بطاقة للدفع فقط، وهو عدد قليل بالمقارنة مع الدول المجاورة، في حين وصلت فيه الدول المتقدمة إلى تخفيض نسبة استعمال النقد إلى 20 بالمائة وهي نسبة في انخفاض مستمر.

راجع تعليق على مداخلة الدكتور يايسي فريد في الملتقى المنظم بمركز تطوير التكنولوجيات الحديثة بالتعاون مع الشركة الكندية لمحطات الدفع الالكتروني المباشر- الجزائر في 2005/12/14، جريدة الخبر الصادرة يوم 15 ديسمبر 2005، ص6

2- استخدم تعبير البنوك الالكترونية (Electronique Banque) أو بنوك الانترنيت كتعبير متطور وشامل للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينات كمفهوم الخدمات المالية عن بعد أو البنوك الالكترونية عن بعد أو البنوك المنزلية أو البنوك على الخط.

المعلومات تربط بها جهات الحاسوب الخاص به أو أية وسيلة أخرى "فالبنوك الالكترونية بمعناها الحديث ليست مجرد فرع لبنك قائم يقدم خدمات مالية وحسب، بل هي مواقع مالية تجارية شاملة لها وجود على الخط والشبكة، ويلاحظ أن الشبكة التي تتم من خلالها الدفع الالكتروني يمكن أن يكون الاتصال بها مقتصرا على أطراف العقد Mono-fournisseur وهنا يفترض تواجد معاملات وعلاقات تجارية ومالية سلفا بين الأطراف، غير أن هذه الطريقة تستلزم عدم قصر إدارة الدفع الالكتروني عن طريق البنوك، بل كذلك عن طريق المؤسسات الخاصة الأخرى التي يتم إنشائها لهذا الغرض أو من خلال شبكة عامة حيث يتم التعامل بين أشخاص لا تربطهم رابطة من قبل Multi-fournisseur وتتم هذه الشبكة سواء كانت الجهة التي تقوم بإدارة الدفع الالكتروني خاصة أو عامة[1].

***ثالثا: من حيث وسائل الأمان الفنية**

بما أن الدفع يتم من خلال فضاء معلوماتي مفتوح، فإن فرصة السطو على رقم البطاقة أثناء الدفع الالكتروني تكون قائمة، وهذا الخطر متواجد عن الدفع الالكتروني بغير الانترنيت وأكثر حدوثا على شبكة الانترنيت باعتبارها فضاء مفتوح لكل الأشخاص من كل البلدان ، ويكون ذلك باختراق البيانات المتواجدة في الشبكة واستخدامها إضرارا بصاحب البطاقة، ومن أجل تفادي هذا الخطر، فإن الدفع الالكتروني يكون مصحوبا بوسائل أمان فنية من شأنها أن تحدد المدين الذي يقوم بالدفع والدائن الذي يستفيد منه، فيتم بطريقة مشفرة باستعمال

1- فاروق محمد أحمد الأباصيري، المرجع السابق، ص101

برنامج معد لهذا الغرض بحيث لا يظهر الرقم البنكي على شبكة الويب WEB، كما يتم عمل أرشيف للمبالغ التي يتم السحب عليها، مما يسهل الرجوع إليه، ولتفادي تدوال البيانات على الشبكة تم ابتكار نظام للوفاء يقوم على فكرة الأجهزة الوسيطة بإدارة عمليات الدفع لحساب المتعاقدين، وذلك بتسوية الديون والحقوق الناشئة عن التصرفات المختلفة الي تبرم بينهما.

وهذا من شأنه توفير الثقة بين أطراف التعامل ويضمن فعاليتها الأكيدة كوسيلة من وسائل الدفع التي تيسر التجارة الالكترونية[1].

- **الفرع الثاني: أنواع الدفع الالكتروني**

يمكن للمتعاقد من خلال شبكة الانترنيت أن يقوم بالوفاء بمقابل ما قد تلقاه من المورد مستخدما إما الطرق التقليدية للوفاء في العقود التي تتم بين غائبين، أو طرق الوفاء المباشرة وذلك من خلال شبكة اتصال لاسلكية عبر الكمبيوتر[2] Télématique، وهذا ما يعرف بالدفع الالكتروني، ولهذا الأخير عدة طرق أهمها:

<u>أولا: الدفع عن طريق التحويل الالكتروني</u>

هذه الطريقة تتم بتحويل مبلغ معين من حساب المدين إلى حساب الدائن Télé- virement، دون اللجوء إلى استعمال بطاقات الدفع، فالعملية تتم بطريقة مباشرة عبر

1- المرجع نفسه، ص102

2- وهناك خدمة ظهرت حديثا وهي شراء السلع والخدمات وإضافة ثمنها على فاتورة الهاتف النقال.

الشبكة الالكترونية، حيث أن أمر الدفع تملكه الجهة التي تقوم على إدارة عملية الدفع الالكتروني، ومن أمثلتها استعمال الوسائط الالكترونية المصرفية، التي يستطيع بموجبها الزبون أن يطلب من البنك تحويل مبلغ من المال إلى رصيد البائع مقابل الخدمة أو السلعة التي اشتراها عبر الانترنيت، حيث يتم الاتصال بالبنك بواسطة الهاتف المصرفي[1].

ثانيا: الدفع بالبطاقات المصرفية Télépaiement par carte:

وهي عبارة عن بطاقات بلاستيكية ومغناطيسية يصدرها المصرف لصالح عملائه بدلا من حمل النقود، وهي مستطيلة الشكل تحمل إسم المؤسسة المصدرة لها وشعارها، كما تحمل توقيع حاملها بشكل بارز، وتحمل بصورة خاصة: رقمها وإسم حاملها، ورقم حسابه وتاريخ انتهاء صلاحيتها.

وبفضل هذه البطاقة يستطيع حاملها أن يحصل على ما يحتاجه من سلع وخدمات، ومن دون أن يضطر إلى وفاء الثمن فورا، سواء نقدا أو بالشيك[2]، انما يكتفي بتقديم بطاقته إلى المورد الذي يدون بياناتها عادة باستخدام آلة طابعة الكترونية أو يدوية وإرسالها بياناتها المتعلقة بحسابه المصرفي مما يمكن للمورد من اقتطاع الثمن من حساب العميل.

وأهم هذه البطاقات ما يلي:

1- محمد أمين الرومي ،المرجع السابق، ص142

2- المرجع نفسه، ص130

أ- بطاقات الوفاء Carte De Paiement:

تخول لحاملها تسديد مقابل مشترياته من سلع أو خدمات، حيث يتم تحويل ذلك المقابل من حساب العميل إلى حساب المورد.

فهذه البطاقة تعتمد على وجود أرصدة فعلية للعميل إلى حساب المورد.

وهذه البطاقة تعتمد على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى المصرف، ولذلك فهذا النوع من البطاقات لا يتضمن أي نوع من أنواع الائتمان، وإنما تحمل تعهدا من المصرف مصدر البطاقة بتسوية الدين بين حامل البطاقة والمورد وإن كان هناك رصيد لحامل البطاقة[1].

ب- بطاقة الائتمان Carte de Crédit:

وتخول هذه البطاقة لحمالها إمكانية الحصول على السلع والخدمات عن طريق استخدامها، بحيث يحصل المورد على الثمن من المصرف الذي يتولى تسديد قيمة السلعة أو الخدمة، يقوم بعد ذلك بمطالبة العميل بالتسديد خلال الأجل المتفق عليه.

والجهات المصدرة لهذه البطاقة تحصل على فوائد مقابل توفير اعتماد لحاملها ولذلك هذه البطاقات هي أداة ائتمان حقيقية، فضلا عن كونها أداة للوفاء.

1- عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص113-114

ولا تمنح المصارف أو البنوك هذه البطاقات إلى عملائها إلا بعد التأكد من ملائمتهم، كأن يكون للعميل ودائع تضمن المبلغ الذي سحبه، أي بمعنى الحصول منه على ضمانات عينية أو شخصية كافية[1].

ج- بطاقات الشيكات Chèque Garante card:

تصدرها المصارف والبنوك لمصلحة عملائها من حاملي الشيكات، ويضمن البنك بمقتضاها الوفاء في حدود معينة بقيمة الشيك الذي يصدره حاملها، ولذلك يتعين على حامل البطاقة، عند سحب الشيك لأحد الموردين، إبرازها وتدوين رقمها على ظهر الشيك، وعلى المورد أن يتحقق بطبيعة المال من مطابقة البيانات المدونة على البطاقة مع البيانات المدونة على الشيك.

ثالثا: الدفع بالنقود الالكترونية Monnaie électronique:

يصطلح على تسميتها أيضا بالنقود الرقمية أو الرمزية أو النقود القيمية.

وتعرف النقود الالكترونية بأنها نوع جديد من العملة، فهي بديل الكتروني للنقود، قابل للتخزين والتداول مع عدم قابلية تزييفه، فالنقود الالكترونية ليست نقوداً ذات طبيعة مادية كالدولار واليورو، والجنيه والليرة والدينار، وسواها من أنواع العملات الورقية أو المعدنية،

1- ذهب جانب من فقهاء القانون المدني إلى أن هذه البطاقة تشبه ذات النظم القانونية التي تحكم حوالة الدين أو الحق، أو تلك التي تحكم الاشتراط لمصلحة الغير.

وإنما هي عبارة عن أرقام يتم نقلها من الكمبيوتر الخاص بالمصرف إلى الكمبيوتر الخاص بالمشتري، ومنه إلى الكمبيوتر الخاص بالبائع أو المورد عن طريق القرص الصلب المثبت على جهاز الكمبيوتر، ويستطيع بعد ذلك المورد أن يحول النقود الالكترونية التي أضيفت إلى حسابه إلى نقود حقيقية عن طريق المصرف.

ولكن بالرغم ما تقدمه فكرة النقود الالكترونية أو الافتراضية[1]من تسيير للتجارة عبر الانترنيت، فإن هذه التقنية لا تخلو من المخاطر، فمن ناحية فإن حائز هذه النقود الالكترونية ليس في مأمن من حادث فني يترتب عليه مسح ذاكرة جهازه، وهنا سوف يفقد كل نقوده التي بحافظة النقود الالكترونية دون رجعة، ومن ناحية أخرى فإنه في حالة إفلاس من أصدر هذه النقود، فإن العميل يتعرض لخطر عدم استرداد قيمة الوحدات التي لم يستعملها بعد، كما يتعرض المورد لخطر عدم استيفاء الوحدات التي حولها له العميل.

بالنسبة للجزائر

نجد أن الجزائر مازالت بعيدة نوعا ما مقارنة مثلا بجيرانها تونس في مجال التفاوض المصرفي الالكتروني رغم اهتمام الحكومة الجزائرية بقطاع البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، بحيث ظهرت في أواخر التسعينات شركة "ستيم Stim" وهي شركة ذات أسهم تابعة للبنوك الجزائرية والتي ساهمت في وضع حلول في مجال التحويلات الالكترونية ما بين البنوك الذي دخل حيز التنفيذ منذ 1997م، أين عملت الجزائر مع وضع قناة وطنية

1- فاروق محمد أحمد الأباصيري، المرجع السابق، ص105

للموزعين الأوتوماتيكيين للأوراق المالية التي تنخرط فيها البنوك للاستفادة من هاته الخدمات.

كما ينص قانون القرض والصرف رقم 2003/11 في مادته 69 منه على اعتراف باستعمال كافة وسائل الدفع التي تسمح للأشخاص تحويل الأموال مهما كانت الدعامة أو الطريقة المستعملة وبالرجوع إلى ذهنية المشرع الجزائري نجده دائما يستعمل عبارات عامة لا دقيقة فهو لم يشر إلى نوعية الطريقة المستعملة في حد ذاتها وإنما أثار بطريقة ضمنية وسيلة الدفع مهما كان نوعها تقليدية أو الكترونية.

وهنا نجد أن بنك BADR و CPA قد وفرا خدمة الدفع بالبطاقات البنكية وهي متاحة للاستعمال خاصة في المساحات المفتوحة بالنسبة لعملية الدفع الالكتروني تقتضي وجدود بيانات هذه الأخيرة تسمى بالبيانات الالكترونية حيث أن العلاقة الثلاثية التي تنشأ عن الدفع الالكتروني تتم بإرسال بيانات سواء تعلق الأمر بمعلومات خاصة بالمشتري عن طريق إرسال شيك الكتروني أو عن طريق رقم بطاقة الدفع أو بالتحويل المالي، ما بين البنوك وقد كتب الفقيه الفرنسي « MILOR » سنة 1962م، أن للكمبيوتر شراهة لجمع المعلومات على نحو لا يمكن وضع حد لها وما يتصف به من خفة ومن عدم نسيان ما يخزن فيها الأفراد لنظام رقابة صارم ويتحول المجتمع بذلك إلى عالم شفاف تصبح فيه بيوتنا ومعاملاتنا المالية وحياتنا عقلية وجسمانية عارية.

المبحث الثالث: المسؤولية الناتجة عن التعاقد الالكتروني

تقتضي القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية بأن كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع لمصلحة الغير يجبر فاعله إذا كان مميزا على التعويض .

ويسأل المرء عن الضرر الناجم عن إهماله وعدم تبصره، كما يسأل عن الضرر عن فعل يرتكبه.

و يلزم أيضا بالتعويض من يضر الغير بتجاوزه في أثناء استعمال حقه حدوث حسن النية أو الغرض الذي من أجله منح هذا الحق .[1]

وتقسم المسؤولية المدنية إلى نوعين :

مسؤولية تعاقدية ، و مسؤولية تقصيرية . فالمسؤولية التعاقدية تنشأ عن الإخلال بالإلتزام التعاقدي ، والمسؤولية التقصيرية تترتب عن الإخلال بواجب قانوني يلزم الأشخاص بعدم الإضرار بالغير.

و تقوم المسؤولية المدنية، سواء كانت تعاقدية أم تقصيرية على ثلاثة أركان هي: الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر.

– لن نتوسع في شرح أحكام المسؤولية المدنية طالما أنها قاعدة عامة أشبعت درسا و شرحا و تحليلا منذ القدم ، بل نكتفي بالإشارة إلى أن قواعد هذه المسؤولية تطبق على التعاقد غبر الإنترنت كما تطبق على أي مشروع من شأنه أن يلحق ضرر بالغير .لا سيما أن المشرع

[1] [1] مخلوفي عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 225.

الجزائري لم يتطرق إلى معالجة موضوع المسؤولية العقدية في العقد الالكتروني، مما يضطرنا بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني، خاصة نص المادة 119 منه والتي على تنص على أنه:" إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزاماته جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين".

وكذا نص المادة 122 من نفس القانون تنص على أنه:" إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض".

– يتيح التعاقد الالكتروني لأطرافه تحقيق الأهداف والإستخدامات المشروعة وغير المشروعة، وقد يرتكب أطراف العقد بعض الأخطاء قد تلحق ضررا بأحدهما أو للغير.ويمكن قيام المسؤولية العقدية لمستخدم الانترنيت في الحالات الخاصة، التي يفرض فيها المنتج أو مورد المعلومة أو صاحب الموقع على كل من يتلقى معلومات هذا الموقع شروطا يتعين عليه احترامها، سواء تعلقت هذه الشروط بكيفية استخدام المعلومة أو بمن يسمح له الاطلاع عليها، وهذه الشروط عامة يخضع لها كل مستخدم يمكن له الدخول إلى الموقع، والذي غالبا ما يتضمن معلومات مهمة، وفي مثل هذه الحالات تنشأ علاقة عقدية بين المسؤول عن الموقع وبين كل مستخدم يتصل بهذا الموقع، ومن شأنها أن تفرض التزامات على عاتق

أطرافها، وفي حالة مخالفة احد هذه الالتزامات تقوم المسؤولية العقدية متى توافرت شروطها[1].

– كما أن المتعاقد الإلكتروني يكون مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن اختياره لمعلومات غير مشروعة إذا كان شخصا عاديا، وليس معنويا، فإنه وفقا لأحكام المسؤولية العقدية، لا يكون مسؤولا إلا عن الأضرار التي كان يمكن توقعها عادة وقت إبرام العقد، ما لم يكن قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما.حيث ينبغي على مستخدم الانترنيت إذا كان متلقيا المعلومات أن يستفيد من العمل الذهني المعروض على الشبكة في نطاق الاستعمال الشخصي البحت، وبالتالي يكون مسؤولا في حالة استغلال هذا العمل تجاريا أو استعماله بصورة جماعية، أو بأية صورة تمثل تعديا على حق في الاتصال بالمعلوماتية، وان يستعمل المعلومات التي حصل عليها استعمالا مشروعا وأن يحترم حقوق الآخرين، ولا سيما حقوق الملكية الفكرية والحقوق اللصيقة بالشخصية وكذا القواعد الخاصة بحماية المستهلك[2].

[1] -piere Breese, Gautier Kaufman : Guide Juridique de l’internet et du commerce électronique, unibert, paris, 2000 P339.

2– سمير حامد عبد العزيز الجمال ، التعاقد عبر تقنيات الإتصال الحديثة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ،2006 ، ص367.

* وللإشارة فملاحظ أن مستخدم الانترنيت لا ينحصر دوره في مجرد تلقي المعلومة فقط، واعتباره مستهلكا معلوماتيا، بل قد يكون منتجا أو مرسلا لها[1]،بل أنه يعتبر منتجا للمعلومة حتى ولو اقتصر دوره على مجرد معالجة المعلومات التي يتلقاها على الانترنيت وإعادة بثها مرة أخرى، وهو بهذا الدور يسأل عن المعلومات التي يبثها على الشبكة، والتي تلحق ضررا بالغير، وهذا ما يعرف بالمسؤولية التقصيرية وقد عالجها المشرع الجزائري ضمن القواعد العامة في القانون المدني في المادة 124 منه والتي تنص على أنه:" كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطأه ويسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

والمادة 124 مكرر والتي تنص:" يشكل الإستعمال التعسفي للحق خطأ لا سيما في الحالات الآتية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير.
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

/المطلب الأول: المسؤولية العقدية الناتجة عن التعاقد الالكتروني:

[1] - Alex Turk : La confiance dans l'économie numérique, Bienvenue au sénat, 2002-2003, P12, sur le site : http://www.Senat.fr/a02-351/a02-351-mono.html

تكون المسؤولية العقدية الناتجة عن التعاقد الالكتروني بالنسبة لمستخدم الانترنيت« l'inter cite » ويقصد به كل شخص يتصل بموقع من مواقع الانترنيت بهدف الحصول على المعلومات، أو إرسالها أو تبادلها عبر شبكة الانترنيت[1].

ويتعدد المستخدمون للانترنيت بحيث يصل عددهم إلى الملايين في كافة أنحاء المعمورة. بالرغم من اختلاف أماكن تواجد مستخدمي الانترنيت، فإنهم يشتركون في شيء واحد، ويهدف إلى الحصول على المعلومة ذاتها أو إرسالها[2]، وبالتالي فإن مستخدم الانترنيت قد يكون مستهلكا للمعلومة إذا كان متلقيا لها، وقد يكون منتجا إذا كان مرسلاً لها.

وتبرز أهمية المسؤولية العقدية لمستخدم الانترنيت في مجال النشر الالكتروني، حيث انتشر استخدام في نشر المعلومات على شبكة المعلومات الدولية، وقد يتمثل ذلك في نشر المؤلفات والمجلات والصحف بموضوعاتها المختلفة والحصول عليها مجانا أو مقابل اشتراك مالي[3]. بيد أن المشكلة الأساسية في نشر المعلومات على شبكة المعلومات الدولية تتمثل في كيفية التعرف على تأثير هذه المعلومات، لأن هذه الشبكة العالمية تعطيه مجالاً واسعا

1- جميل عبد الباقي الصغير- أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، أجهزة الرادار – الحاسبات الآلية- البصمة الوراثية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص165

2- يونس عرب- جرائم الكمبيوتر والأنترنت ، إيجاز في المفهوم والنطاق والخصائص والصور والقواعد الإجرائية للملاحقة والإثبات ، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي 2002 – تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية ، أبو ظبي ، 10-12-2002 ، ص05.

3 -Pierre Bresse Gautier, OP.Cit , P339

وسهلا للتخفي تحت غطاء إغفال اسمه، أو التخفي وراء اسم مستعار، أو انتحال اسم شخص من الغير، ولذلك فإنه اشترطت بعض التشريعات على غرار المشرع الفرنسي الذي ألزم ناشر المعلومات عبر تقنيات الاتصال بضرورة ذكر الاسم والموطن إذا كان الناشر شخصا طبيعيا، وإذا كان الناشر شخصا معنويا فيشترط ذكر اسم الشركة ومركزها وعنوانها واسم مدير النشر أو المسؤول عنه[1].

-ويجب على مستخدم الانترنيت باعتباره مستهلكا للمعلومات أن يستفيد من العمل الذهني المعروض على الشبكة في نطاق الاستعمال الشخصي وبالتالي فإنه يكون مسؤولا في حالة استغلال هذا العمل تجاريا، أو استعماله بصورة جماعية أو بأية صورة تمثل تعديا على حق المؤلف.

وقد لا يخضع مستخدم الانترنيت باعتباره مستهلكا للمعلومات لأية شروط تعاقدية خاصة بشأن استخدام المعلومات التي يتلقاها، ويكون حراً في هذا الاستخدام، بيد أن حريته هنا مقيدة بالقواعد العامة المتعلقة بعدم التعسف في استعمال هذه الحرية أو إساءة استخدام حقه في الاتصال بالمعلومة[2]، كما يجب عليه أن يستعمل المعلومات التي حصل عليها استعمالا مشروعا، وأن يحترم حقوق الآخرين وبخاصة حقوق الملكية الفكرية والحقوق

[1] -jean français carlet. La responsabilité des operateurs sur internet. Jurisque.com, 6 juillet 2001, p17 sur le site : http://www.jurisque.com.jfenet.html

2- محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية التقصيرية ، دار النهضة العربية ، الإسكندرية ، طبعة 2004، ص30.

اللصيقة بالشخصية، والحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة والقواعد المنظمة لحرية النشر.

– ويتم الحكم على سلوك المستخدم للانترنيت باعتباره مستهلكا للمعلومات بمعيار الرجل العادي، ويفرض هذا المعيار على مستخدم الانترنيت عدم السماح للغير بالاطلاع على مواقع الانترنيت محل الاشتراك، وبالتالي السماح فإن مسؤوليته تقوم في مراجعة من أصابه ضرر بسبب هذه المخالفات سواء كان منتجا أو موردا للمعلومة أو شخصا من الغير تتعلق بالمعلومة التي أسيء استخدامها، ويقع على عاتق من يدعي الضرر اثبات خروج المستخدم في استعماله للمعلومة عن حدود المألوف في التعامل أو إساءة استعمال حقه في الحصول على المعلومة[1].

ويمكن قيام المسؤولية العقدية لمستخدم الانترنيت في الحالات الخاصة التي يفرض فيها المنتج أو مورد المعلومة أو صاحب الموقع على كل من يتلقى معلومات هذا الموقع شروطا يتعين عليه احترامها سواء تعلقت هذه الشروط بكيفية استخدام المعلومة أو بمن يسمح له الاطلاع عليها[2].

– كما أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى معالجة موضوع المسؤولية العقدية في العقد الالكتروني، مما يضطرنا بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني، ولا سيما المادة

1– محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص ص 20 ،21

2 -Pierre Bresse Gautier, OP.Cit , P339

119 منه والتي تنص على أنه:" إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزاماته جاز للمتعاقد الأخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين".

– كما نصت المادة 122 من نفس القانون على أنه:" إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض".

/المطلب الثاني :

المسؤولية التقصيرية الناتجة عن التعاقد الالكتروني

– يلاحظ أن مستخدم الانترنيت لا ينحصر دوره في مجرد تلقي المعلومة، واعتباره مستهلكا معلوماتيا، بل قد يكون منتجا أو مرسلا لها[1]، ولا يشترط أن يكون مهنيا أو متخصصا في إنتاج المعلومة أو إرسالها، بل إنه يعتبر منتجا للمعلومة حتى ولو اقتصر دوره على مجرد معالجة المعلومات التي تلقاها على الانترنيت، وإعادة بثها مرة أخرى، وهو بهذا الدور يسأل عن المعلومات التي بثها على الشبكة[2].

– كما يسأل عن جرائم النشر التي يمكن أن يرتكبها ومن ثمة يقع على عاتقه مراعاة أحكام القواعد القانونية المنظمة للنشر سواءً أكانت مدنية أم جنائية أم معلوماتية، كما يحظر عليه ارتكاب الجرائم التقليدية مثل النصب، أو السب، أو القذف أو غيرها من الأفعال غير

[1] -Alex Turk : la confiance dans l'économie numérique, bienvenue au sénat 2002-2003- P12 sur le site : http:// www.sénat.fr/Rafe/A02-351/a02-351. mono- htm.

2– محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص ص 20 ، 21 .

المشروعة وإلا فإنه يعتبر مسؤولا عن هذه الأفعال[1] وتختلف مسؤولية مستخدم الانترنيت عن المعلومات التي يرسلها بحسب ما إذا كان قد أرسلها في شكل رسالة خاصة أم بثها للجمهور عامة، حيث تعظم مسؤوليته القانونية في مواجهة الجمهور عن المعلومات الخاطئة، أو المغرضة التي قام بإرسالها، وهي مسؤولية تقصيرية إذا استطاع المضرور من اثبات هذه المسؤولية، نظرا لأن هذه المعلومات تكون في صورة غير مادية، وكذا غياب الوسيط الذي يتولى رقابة المعلومات المرسلة إلى الجمهور[2]، مما قد يؤدي إلى إفلات مرسل المعلومة من المسؤولية.

– وإذا كان مستخدم الانترنيت قاصراً فإن المسؤولية عن تصرفاته تقع طبقا للقواعد العامة على عاتق متولي الرقابة ، سواءا أكان الولي أم الوصي أم المدرسة أم معلم المهنة أو الحرفة ، ولذلك ينبغي تولي الحذر في هذا المجال و تحديد المواقع التي يسمح للقصر بارتيادها[3].

---

1 –Pierre Bresse Gautier, OP.Cit , P339

2– سامر حامد عبد العزيز الجمال، مرجع سابق، ص294

3– محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية ،الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2006 ، ص238.

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد عالج ضمن القواعد العامة في القانون المدني المادة 124 منه و التي تنص على أن : "" كل فعل أيا كان ، يرتكبه الشخص بخطأه ، و يسبب ضررا للغير ، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ".

و المادة 124 مكرر و التي تنص على : " يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية :

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير.
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة .